

المطلب الأول : الخلع

أولاً : معنى الخلع ودليل مشروعيته :

١- معناه :

الخلع في اللغة : مأخوذ من الخلع، وهو : النزع .

وفي الاصطلاح الشرعي : هو إزالة قيد النكاح بفدية من الزوجة، وكراهة له منها.

٢- دليل مشروعيته :

والأصل في مشروعيته قبل الإجماع : القرآن، والسنة.

فمن القرآن قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهٖ ﴾

[البقرة : ٢٢٩]

ثانياً : الخلع فسخ أو طلاق ؟

الرأي المشهور، بل كاد أن يكون مجمعا عليه بين فقهاء الإمامية، هو أنه طلاق، إذا وقع بصيغة الخلع، لورود ذلك في بعض الروايات عندهم، حيث نصت على أن المرأة خلعتها طلاقاً.

وأما فقهاء المذاهب الأخرى، فالذي يظهر من كلمات الأحناف، والمالكية في أحد قولين عند كل منهما، أن الخلع طلاق أيضاً، لا فسخ، سواء تلفظ بلفظ صريح في الطلاق أو الخلع، أو أتى بكناية مع النية، وهو طلاق بائن.

وعلى مذهب الحنابلة، والشافعية، والشيخ الطوسي من الإمامية، فالخلع عندهم فسخ لا طلاق.

والثمرة المترتبة على القولين، هو أننا لو قلنا بأن الخلع طلاق، فإنه ينقص به عدد الطلقات الثلاث واحدة، بحيث يرجع إليها الزوج لو رجعت في البذل على طلقتين باقيتين، وأما إذا قلنا بأنه فسخ، فإنه لا ينقص منها شيئاً.

وسواء قلنا بأنه فسخ أو طلاق، فلا بد من قبول الزوجة به بعده، أو تقدم طلبها من الزوج ليخلعها على فدية معينة منها له، فيفعل، وذلك، لوجود نحو من المعاوضة في الخلع.

ثالثاً : أركان الخلع وشروطها :

أ- الصيغة :

اشترطوا في الصيغة أن تكون بنحو (خلعتك) أو زوجتي فلانة مختلعة، أو خالعتها، مع أتباعها بقوله : على كذا، فيذكر الفدية أو البذل المالي المبذول من قبلها.

ب- شروط الخالع :

ويشترط في الزوج الخالع عند الإمامية أربعة شروط : البلوغ والعقل، فلا يصح خلع الصغير ولا المجنون ولا المعتوه، وإلى اشتراط ذلك ذهب الأحناف والشافعية والمالكية.

وذهب الحنابلة إلى صحة خلع الصبي إذا كان مميزاً.
والاختيار، فلا يصح طلاق المكره .
والقصد، فلا يصح من غير قاصد كخاطئ، أو هازل، أو غافل.
وهل يصح للولي أن يخلع زوجة ولده الصغير؟
ذهب الإمامية إلى عدم الصحة على مبنى أن الخلع طلاق، وقد تقدم عدم صحة
طلاق غير الزوج حتى ولو كان المطلق ولياً.
ونص المالكية على أن لولي الصغير ذلك إذا كان في فعله مصلحة للصغير.

ج- شروط المختلفة :

يشترط فيها عند المذهب الشيعي: البلوغ، والعقل، وإن تكون طاهرة من الحيض والنفاس،
وفي طهر لم يجامعها فيه إذا كان مدخولاً بها غير صغيرة ولا يائسة، وكان زوجها الخالع حاضراً
معها.

وأما فقهاء المذاهب، فإنهم لم يشترطوا أن تكون الزوجة المختلعة طاهرة، ولا في طهر لم
يجامعها فيه، كما فعلوا في باب الطلاق بالنسبة للمطلقة.

د- الإشهاد على الخلع:

ويعتبر عند الإمامية الإشهاد على الخلع، كاشتراطهم الإشهاد في الطلاق، فلو خلعها
من دون حضور شاهدين عادلين يسمعان إنشاء الخلع منه، لم يقع.

المطلب الثاني : المبرأة:

١- معناه وشروطها:

المبرأة: معناه المفارقة بين الزوجين. وهي قسم من الخلع تأخذ جميع أحكامه المتقدمة.

٢- الصيغة :

وصيغتها : أن يقول الزوج : بارأئك على كذا فأنت طالق. فإذا تمت شروطها المتقدمة،
فلا حق للزوج في مراجعة المرأة، إلا إذا رجعت في الفدية أثناء العدة، فيحق للزوج أن يرجع
بدوره إن شاء.

٣- الفروق بينها وبين الخلع :

وتفترق عن الخلع في ثلاثة أمور :

الأول : يشترط في صحتها أن تكون الكراهة من كلا الطرفين لصاحبه.

الثاني : لا يجوز أن يأخذ من الزوجة أزيد مما وصل إليها من المهر، وتحرم الزيادة لو
حصلت ، وبعض الإمامية ذهب إلى حرمة أخذ المساوي للمهر بل لا بد وأن يكون ما يأخذه أقل
منه.

الثالث : يشترط لتحققها ووقوعها أن يتلفظ بالطلاق بعدها، بأن يقول بعد قوله : بارأنتك على كذا : فأنت طالق؛ بحيث لو لم يأت بلفظ الطلاق بعدها، لم تقع الفرقة بينهما.
ولابد من التنبيه هنا، إلى أن فقهاء الإمامية وحدهم، قد أسهبوا في بحث موضوع المباراة هذا، وعقدوا له عنواناً خاصاً في كتبهم، ولم يأت له ذكر في كتب فقهاء المذاهب الأخرى، اللهم إلا الشافعية حيث ترضوا له بشكل مختصر في ذيل مبحث الخلع تحت عنوان : الإبراء .